ثلاث تكبيرات فلو زاد تابعه ما لم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فان زاد
لا يتابعه ان سمعها من الامام وان من المكبرين اتى به لجواز الغلط ولهذا ينوي
الافتتاح بكل تكبيرة كي لو حضر المدرك في الركوع ان يرفع الامام راسه لو كبر قائما
اتى بها راكعا ولو ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتي بها في الركوع على الاصح ولو رفع
الامام قبل ان يكبرها لا يعود الى القيام ليكبر بحر قال في النهر ولم ار ما اذا عاد وينبغي الفساد
ومن فاته اول صلاة الامام يكبر في الحال برأي نفسه ابن قوله ويوالي بين القراءتين
لتكون التكبيرات مجتمعة فالحقت في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح لسبقها وفي الثانية
بتكبيرة الركوع ولو لم يوال فقد ترك الاولى والمسبوق بركعة اذا قام الى القضاء
يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير موالياً بين التكبيرات ولم يقل به احد ولو بدأ
بالقراءة توافق قول علي فكان اولى محيط وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي
اول صلاته في حق الاذكار والمسبوق يكبر برأي نفسه واللاحق برأي امامه
بحر قوله وفي رواية ستة عشر لما [illegible] الروايات اخذ اصحابنا بالاقل لكون
التكبيرات الزوائد ورفع الايدي خلاف المعهود في الصلاة قوله ثم يسكت الخ يشير
الى انه ليس بينهما ذكر مسنون ولهذا يرسل يديه بحر وقال الكرخي التسبيح اولى
من السكوت شنبي قوله مقدار ثلث تسبيحات ليس هذا التقدير بلازم بل يختلف
بحسب قلة الزحمة وكثرتها لان المقصود منه ازالة الاشتباه قوله ويرفع يديه
في الزوائد الا ان يدرك الامام راكعا فيكبر ولا يرفع بحر قوله خطبتين ويستحب
ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل ان ينزل من المنبر
اربع عشرة مجتبى واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج قوله يعلم فيها احكام صدقة
الفطر وهي خمسة على من تجب ولمن تجب وبم تجب ومتى تجب وكم تجب فان قلت
اذا ندب اداؤها قبل الخروج كما مر فلا فائدة لهذا التعليم قلت تظهر في حق من لم
يؤدها في العام الفاضل او نائبهم لم يؤدوها قبل الصلاة فيعرفها او في التجويز تعليمهم
في الخطبة التي قبلها ليخرجوها على [illegible] قوله فانها لا تقضي لان الصلاة

لاشتغال المسبوق مع الامام بكل تكبيرة ح

بعده

بعده الصنعة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد هداية اطلقه فشمل ما
اذا كان في الوقت او خرج الوقت وما اذا لم يدخل مع الامام او دخل معه وافسدها
وان امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها تؤدى في مواضع من المصر اتفاقا فان
عجز صلى اربعا كالضحى بحر قوله الى الغد اي الى الزوال منه فوقتها في الثاني
كالاول وتكون قضاء لا اداء قوله لم يصلها بعده لان الاصل فيها عدم القضاء كالجمعة غير
انا تركناه بحديث انه عليه السلام اخرها الى اليوم الثاني فبقي ما وراءه على الاصل
نهر قوله يؤخر الاكل وان لم يضح في الاصح قوله الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت
الاضحية فتجوز ما بقي وقتها قوله باهل عرفة الاولى باهل عرفات لان عرفة
اسم اليوم وعرفات اسم المكان قوله وهو مكروه اي فيفيد انه مباح ويوافقه
قول النهاية ليس بشيء يتعلق به الثواب قوله مرة وان زاد عليها يكون فضلا
عيني قوله ومرة نصب على الظرفية وقوله الله اكبر نائب فاعل سن لانه لا
يلزم وقوع نائب الفاعل جملة وهو لا يجوز لان الجملة اريد لفظها نحو لا اله الا الله كنز
قوله الله اكبر الخ اصله ان الله تعالى امر جبريل ان يذهب الى ابراهيم بالفدا
فداه من سماء الدنيا وقد اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل
بالذبح فلما سمع ابراهيم صوته علم انه ياتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله
اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد هكذا ثبت
من الاخلاف فلا ينبغي ان يترك تعظيما لذلك والمختار ان الذبيح اسماعيل ومعناه
مطيع الله در قوله وقيل واجب هو الاصح لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وتعبير المص بسنة لا ينافيه لان اسم السنة ينطلق على الواجب لانها
الطريقة المرضية ولذا قال فيما بعد وبالاقتداء يجب ولولا انه واجب لما وجب بالاقتداء
زيلعي وفيه نظر اذ لا يلزم من وجوبه بالاقتداء ان يكون واجبا ولم من سنة بغير
رمضان بالالتزام كالنفل محرر والايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات
هي ايام العشر برهان قوله وبه اخذ الامامان وعليه العمل والفتوى بعامة